

أصول الفقه

[271] الشئ في باب الاسباب والمسببات بحسب الجعل الشرعي، مثل ؟ ؟ أن يقال: ان الوضوء مقتضى للطهارة وعقد النكاح مقتضى للزوجة. بل المراد نفس استعداد المستصح في ذاته للبقاء وقابليته له من أية جهة كانت تلك القابلية وسواء فهمت هذه القابلية من الدليل أو من الخارج. ويختلف ذلك باختلاف المستصحابات وأحوالها، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، كما صرح بذلك الشيخ. والتعبير عن الشك في القابلية بالشك في المقتضي فيه نوع من المسامحة توجب الإيهام. وينبغي أن يعبر عنه بالشك في اقتضائه للبقاء لا الشك في المقتضي، ولكن بعد وضوح المقصود فالامر سهل. واما الشك في الرفع، فعلى هذا يكون المقصود منه الشك في طرو ما يرفع المستصح مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طرو الرفع، كما صرح به الشيخ، وذكر انه على اقسام. والمتحصل من مجموع كلامه في جملة مقامات انه ينقسم إلى قسمين رئيسين: الشك في وجود الرفع والشك في رافعية الموجود. وهذا القسم الثاني انكر المحقق السبزواري حجية الاستصحاب فيه باقسامه الثلاثة الآتية وهو القول العاشر في تعداد الاقوال. ونحن نذكر هذه الاقسام لتوضيح مقصود الشيخ. 1 - (الشك في وجود الرفع). ومثل له بالشك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة. وهو رحمه الله لا يعني به إلا الشك في الشبهة الموضوعية خاصة واما ما كان في الشبهة الحكمية فلا يعمله كلامه، لان الشك في وجود الرفع فيها ينحصر عنده في الشك في النسخ خاصة لانه لا معنى لرفع الحكم إلا نسخه. وأجراء الاستصحاب في عدم النسخ - كما قال - اجماعي بل ضروري. والسر في ذلك ما تقدم في مباحث النسخ في الجزء الثالث من أن اجماع المسلمين قائم على انه لا يصح النسخ الا بدليل قطعي، فمع الشك لا بد أن يؤخذ بالحكم السابق المشكوك نسخه، أي ان الاصل عدم النسخ لاجل هذا اجماع، لا لاجل حجية الاستصحاب. 2 - (الشك في رافعية الموجود). وذلك بأن يحصل شئ معلوم الوجود قطعاً ولكن يشك في كونه رافعاً للحكم. وهو على اقسام ثلاثة: (الاول) - فيما إذا كان الشك من أجل تردد المستصح بين ما يكون الموجود رافعاً له وبين ما يكون. ومثل له بما إذا علم بانه مشغول الذمة بصلاة